مسودة نظام المسار المهني ومزاولة المهن في القطاع الصحفي والاعلامي ... الاولوية للتحسين والتطوير

مبررات نظام المسار المهني .. مقترح متكامل (يمكن تحسينه وتجويده بسهولة)...

نحو إنهاء فوضى المسار المهني والشخصنة في قطاع الصحافة والاعلام

تقديم:

لم يعد مقبولًا استمرار العمل الصحفي دون مسار مهني واضح، أو بغياب معايير عادلة للترقية والأجور .

الواقع الحالي يكشف اختلالات خطيرة: مسميات وظيفية بلا ضوابط، ترقيات غير مستحقة، وفجوات كبيرة في الرواتب والعلاوات.

إن مشروع نظام تنظيم المسار المهني والرتب والعلاوات يأتي كاستجابة ضرورية لإعادة ضبط المهنة.

هذا النظام لا يستهدف تقييد المؤسسات، بل يضع حدًا للفوضى التي أضعفت المهنة وأضرت بالعاملين فيها .

كما أنه لا يمس حرية الإعلام، بل يحميها من التسيّب والتشويه.

الاستمرار في تجاهل هذه الاختلالات يعني:

***مزيدًا من هجرة الكفاءات**

***تراجع جودة المحتوى**

***فقدان الثقة بالإعلام**

إن إقرار هذا النظام لم يعد خيارًا تنظيميًا، بل ضرورة مهنية ووطنية لضمان مستقبل الصحافة، وحماية العاملين فيها، واستعادة هيبة المهنة .

ما يجري داخل عدد كبير من المؤسسات الإعلامية لم يعد خللًا عابرًا—بل نظام فوضى مُقنّن:

مسميات تُوزّع بلا معيار، ترقيات تُمنح بالمزاج، ورواتب تُحدد بعيدًا عن أي عدالة أو منطق مهني.

ومشروع تنظيم المسار المهني والرتب والعلاوات ليس رفاهية إدارية—

بل خط دفاع أخير لإعادة ضبط المهنة، من خلال:

***فرض سلم مهني ملزم يمنع العبث بالمسميات**

***ربط الترقية بـ معايير حقيقية قابلة للقياس**

***إلزام المؤسسات بـ حد أدنى عادل للأجور والعلاوات**

***وقف فوضى الممارسة عبر الترخيص المهني الإلزامي**

***تمكين النقابة من رقابة فعلية لا شكلية**

هناك صحفيون يعملون لسنوات بلا مسار واضح، بلا حماية، وبلا مقابل عادل—بينما تُصنع "قيادات تحريرية" على الورق فقط، حتى تحول كل شيء في المهنة الى استنزاف ممنهج للكفاءات.

أين الخلل؟ وماذا يعالج النظام :

***ترقيات شكلية بلا إنجاز حقيقي**

***مسميات وهمية للالتفاف على الحقوق**

***رواتب متدنية لا تعكس الجهد ولا القيمة**

***تقييمات مزاجية تخضع للعلاقات لا للكفاءة**

***تشغيل غير ممارسين يضرب أساس المهنة**

ف ...

من يرفض التنظيم... يستفيد من الفوضى.

ومن يتهرّب من المعايير... يخشى المحاسبة.

القادم هو تنظيم ملزم، ومحاسبة علنية، وحقوق غير قابلة للتفاوض.

)إما مهنة تُدار بالمعايير... أو فوضى تُدار بالمصالح(.

ولا يمكن الجمع بين الاثنين.

👇👇👇👇👇

👇👇👇👇

نص المقترح :

مقترح : مسودة نظام تنظيم المسار المهني والرتب والعلاوات في مهنة الصحافة والإعلام لسنة(....)

صادر بمقتضى أحكام قانون نقابة الصحفيين الأردنيين

المادة (1): التسمية وبدء العمل

يُسمّى هذا النظام "نظام تنظيم المسار المهني والرتب والعلاوات في مهنة الصحافة والإعلام لسنة (....)"، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على:

1. جميع أعضاء النقابة.

2. كل من يمارس العمل الصحفي أو الإعلامي في المؤسسات الإعلامية داخل المملكة.

3. المؤسسات الإعلامية المرخصة والعاملة في المملكة.

المادة (3): التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

***النقابة: نقابة الصحفيين الأردنيين.**

***المجلس: مجلس النقابة.**

***المهنة: كل نشاط يتصل بإنتاج أو تحرير أو نشر أو بث المحتوى الإعلامي.**

***الرتبة المهنية: المستوى الوظيفي المعتمد وفق أحكام هذا النظام.**

***الترخيص المهني: الإجازة الصادرة عن النقابة لمزاولة المهنة.**

***السجل المهني: قاعدة البيانات الرسمية المعتمدة لتوثيق المسار المهني.**

***المؤسسة الإعلامية: كل جهة مرخصة تمارس نشاطًا إعلاميًا.**

المادة (4): السلم المهني الإلزامي

أ. يُعتمد السلم المهني التالي على سبيل الحصر(تعتمد المسيمات بعد حصرها في القطاع)..

1. متدرّب

2. صحفي مبتدئ

3. صحفي

4.صحفي أول

5.محرر

6.محرر أول / رئيس قسم

7.مدير تحرير

8.رئيس تحرير

ب. يُحظر على أي مؤسسة إعلامية استحداث مسميات وظيفية مغايرة بقصد التحايل على أحكام هذا النظام.

ج. يجوز للمجلس إقرار مسميات تخصصية موازية شريطة عدم الإخلال بالبنية الأساسية للسلم المهني.

المادة (5): شروط التعيين والترقية

أ. لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة صحفية إلا ضمن إحدى الرتب المعتمدة.

ب. تشترط الترقية:

1.استيفاء الحد الأدنى للمدة الزمنية المقررة

2.تحقيق الحد الأدنى من النقاط المهنية

3.اجتياز التقييم المهني

4.خلو السجل المهني من مخالفات جسيمة

ج. تُعد أي ترقية مخالفة لأحكام هذه المادة باطلة حكماً.

المادة (6): نظام النقاط المهنية (نقاط مقترحة)

أ. يُعتمد نظام نقاط مهني إلزامي كشرط للترقية.

ب. تُحتسب النقاط وفق المعايير التالية:

***الإنتاج الصحفي(40%)**

***التأثير والانتشار(20%)**

***التطوير المهني(20%)**

***الالتزام المهني والأخلاقي(20%)**

ج. يصدر المجلس تعليمات تفصيلية مُلزمة لآليات التقييم والاحتساب.

د. يُحظر إجراء أي تقييم خارج الإطار المعتمد من النقابة.

المادة (7): العلاوات والحقوق المالية

أ. يلتزم كل صاحب عمل إعلامي بما يلي:

1. تطبيق الحد الأدنى للأجور لكل رتبة مهنية وفق ما يقرره المجلس.

2. صرف علاوة رتبة ثابتة مرتبطة بالرتبة المهنية.

3. صرف علاوة أداء متغيرة بناءً على التقييم السنوي.

ب. تُعد الحقوق المالية المنصوص عليها في هذه المادة من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

ج. يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق ينتقص من هذه الحقوق.

المادة (8): الترخيص المهني

أ. لا يجوز ممارسة المهنة دون الحصول على ترخيص مهني ساري المفعول.

ب. يُمنح الترخيص وفق درجات تتوافق مع الرتب المهنية.

ج. يُشترط لتجديد الترخيص:

1. استيفاء متطلبات التطوير المهني

2. الالتزام بأخلاقيات المهنة

د. يُعاقب كل من يمارس المهنة دون ترخيص وفق أحكام التشريعاا النافذة ووفقا لاحكام هذا النظام.

المادة (9): السجل المهني

أ. تنشئ النقابة سجلاً مهنيًا إلكترونيًا مُلزماً.

ب. يُعد السجل المرجع الرسمي الوحيد في:

***التعيين**

***الترقية**

***التقييم**

ج. تلتزم المؤسسات بتزويد النقابة بالبيانات اللازمة تحت طائلة المسؤولية.

المادة (10): المسارات التخصصية

أ. تعتمد النقابة مسارات مهنية متخصصة.

ب. تُحدد شروط ومعايير كل مسار بتعليمات تصدر عن المجلس.

ج. تُعامل المسارات التخصصية معاملة متكافئة من حيث الحقوق المالية.

المادة (11): التزامات المؤسسات الإعلامية

تلتزم المؤسسات بما يلي:

1. تطبيق أحكام هذا النظام دون استثناء

2. تصويب أوضاع العاملين لديها

3. الامتناع عن تشغيل غير المرخصين

4. تمكين الرقابة النقابية

المادة (12): الرقابة والتفتيش

أ. تُنشئ النقابة وحدة رقابة مهنية تتمتع بصلاحيات الضبط.

ب. يحق لها:

*** التفتيش على المؤسسات**

*** الاطلاع على العقود**

*** التحقق من الالتزام**

ج. تُنظم إجراءات التفتيش بتعليمات خاصة.

المادة (13): العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي تشريع آخر، يُعاقب المخالف بـ:

1. إنذار خطي

2. غرامة مالية

3. وقف أو تعليق الاعتماد المهني

4. منع النشر عبر النقابة

5. الإعلان عن المخالفة

ويجوز الجمع بين العقوبات.

المادة (14): المسؤولية التضامنية

تتحمل المؤسسة الإعلامية ومديرها المسؤولية القانونية المشتركة عن أي مخالفة لأحكام هذا النظام.

المادة (15): الأحكام الانتقالية

أ. تُمنح المؤسسات مهلة (6) أشهر لتوفيق أوضاعها.

ب. يُعاد تصنيف جميع العاملين وفق أحكام هذا النظام.

ج. يُعد الاستمرار بالمخالفة بعد انتهاء المهلة ظرفًا مشددًا.

المادة (16): التعليمات التنفيذية

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز (90) يومًا.

المادة (17): الإلغاء

يُلغى أي نص يتعارض مع أحكام هذا النظام.

@@@@

ماهر الشريدة

نيسان 2026